فيه اشاره الى جواز النيه بالنهار لا في جمله ثم للتراخي فاذا اسدى الصوم بعد تبين الفجر حصلت النيه بعد
مضي جزء من النهار لان الاصل اقتران النيه بالعباده وكان موجب ذلك وجوب النيه بالنهار
الا انه جاز بالليل اجماعا عملا بالسنه وصار افضل لما فيه من المسارعه والاخذ بالاحتياط قال
الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالايه على الوجه المذكور لكن
للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغي ان يوجد
الامساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب جزء من الليل متصلا ليصير المامور ممتثلا ولن يكون
الامساك صوما شرعيا بدون النيه فلا بد منها في اول جزء من اجزاء النهار حقيقه بان يتصل
به او حكما بان يحصل في الليل ويجعل باقيه الى الآن قوله ويسمى فحوى الخطاب اي معناه يقال
فهمت ذلك من فحوى كلامه اي فيما تنسمت من مراده بما تكلم وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقه
لان مدلول اللفظ في محل المسكوت موافق لمدلوله في محل المنطوق اثباتا ونفيا ويقابله مفهوم
المخالفه قوله وكذا الكفاره ثبتت بالمنافي على ان الثابت بدلاله النص قد يكون ضروريا كحرمه الضرب
من حرمه التافيف وقد يكون نظريا كوجوب الكفاره بالوقاع على المراه الا انه يرد عليه ان الشافعي
رحمه الله مع علو طبقته في اللغه لم يفهم ان الكفاره لاجل الجنايه على الصوم بل فهم انها لاجل افساد
الصوم بالجماع التام ولهذا لم يجعلها واجبه على المراه لان صومها يفسد بمجرد دخول شيء من
الحشفه في فرجها فهو لا يسلم ان سبب الكفاره هو الجنايه الكامله المشتركه بينهما بل الجنايه بالوقاع
التام وهي مختصه بالرجل ولهذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوبها على المراه في الحديث
الوارد في قصه الاعرابي فان قيل السكوت في جانبه بيان في جانبها لاتحاد كفارتهما بخلاف
حديث العسيف فان الحد في جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم اجيب بانه مبني على
تحقق السبب في جانبها وهو ممنوع قوله بل اولى اي ثبوت الكفاره بالجنايه على الصوم
بالاكل والشرب اولى من ثبوتها بالجماع لانهما احوج الى الزاجر من الجماع لقله الصبر — بالجنايه
عنهما ولكثره الرغبه فيهما لا سيما بالنهار لا لتقاعس بهما وفرط الحاجه اليهما وفي هذا
تحقيق ان وجوب الكفاره ثابت بدلاله النص لا بالقياس حتى يرد عليه ان القياس لا يثبت
الحدود فان قيل هذا معارض بوجوه الاول ان الجنايه بالوقاع لتعلقه بالادمي اشد من
الجنايه بالاكل لتعلقه بالمال الثاني ان الجماع محظور الصوم والاكل بنفسه والجنايه على العباده
بالمحظور فوق الجنايه عليها بالنقص لان الاولى ترد على العباده لبقائها بعد ورود المحظور

عليها

عليها لعدم المضاده وانما تبطل بعد الورود بخلاف الثانيه فان العباده تنعدم قبل ورود
النقص لامتناع الاجتماع الثالث ان الوقاع يوجب فساد صومين عند كون المراه
صائمه ولهذا قال الاعرابي هلكت واهلكت الرابع ان ما هي عليه الجوع تبيح الافطار
لوجود بعضها يورث شبهه الاباحه بخلاف ما هي عليه الشبق اجيب عن الاول بان
السبب هو افساد الصوم لا اتلاف منافع البضع حتى لو زنى عامدا تجب الكفاره لوجود الافساد
ولو زنى ناسيا لا تجب لعدم الافساد وكذا تجب في الاكل لهذا الافساد لا لاتلاف الطعام حتى لو
اكل طعامه عامدا تجب ولو اكل طعام غيره ناسيا لم تجب وعن الثاني ان الصوم هو الامساك
عن شهوتي البطن والفرج فالوقاع انما نقضه وعن الثالث ان فساد صومها يتعلق بها وجوب
الكفاره على الرجل انما هو بافساد صومه حتى لو واقع غير الصائمه تجب الكفاره وعن الرابع بان
المبيح هو خوف التلف لا ما هي الجوع لان الصوم انما شرع لتحمل الجوع نعم ما هي الجوع شرط
خوف التلف ولكن لا عبره ببعض العله مع فقد بعض الشرط مع عدم العله قوله فان
المعنى الذي يفهم فيه اي في ذلك النص الوارد في الزنا ان وجوب الحد بسببه موجود في اللواطه
حتى كان يتبدل الاسم بها ليس الا باعتبار تبدل المحل كالسارق والطرار ومن غير قوله بوجوب
الحد في اللواطه يكون بالدلاله لا بالقياس وللخصم ان يمنع فهم كل من يعرف اللغه ان ذلك المعنى
هو السبب لوجوب الحد كيف وقد خفي على كثير من المجتهدين العارفين باللغه قوله لكنا نقول
حاصل الجواب انا لا نسلم ان المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوه بسفح الماء في محل محرم مشتهى
بل مع هلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب قوله لان ولد الزنا هالك حكما لانه
لا يجب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على المراه لعجزها عن الكسب والانفاق عليه
فيهلك ولهذا لا يجوز الاقدام على الزنا بالاكراه ولو بالقتل كما لا يجوز الاقدام على القتل به فان قيل
الحد واجب بزنى الخصي والزنى بالعجوز والعقيم التي لا زوج لها مع انه لا يتحقق هلاك البشر
وافساد الفراش قلنا المراد تحقق ذلك في جنس الزنى قوله والشهوه فيه اي في الزنا
من الطرفين لميلان طبعهما اليه بخلاف اللواطه فان الشهوه فيها من جانب الفاعل فقط والمفعول
يمتنع عنها بطبعه على ما هو اصل الجبله السليمه فيكون الزنى اغلب وجودا واسرع حصولا
فيكون الى الزاجر احوج وهذا بيان كون الزنا اكمل في الشهوه من اللواطه وان شارك محل الزنا
في اللين والحراره الا ان فيه ما يوجب كثره النفره وهو استقذاره فلا يشتهيه الطباع السليمه فيها اقل قوله والتصريح بالحرمه

Copyright © King Saud University